

بسبب الوطى بالشبهة كان وطيا ظانا انها زوجته او امته  
ان املكها بعد ذلك **على احد القوانين** لانها علفت بحج وهو سبب  
في الحرية بعد الموت والاصح انما لا تصير لانها علفت به في عين  
ملكه فاستبها ما لو علفت به في الكناح وادسه تعالى اعلم وصلى الله  
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



او ظنها زوجته المرة انفق ولها حرام ولزمه قيمته للسيد  
وحجج بالمادى بعد الاستيلاء والمادى قبله فلا يعتق  
بموت السيد وله التصرف فيه بنحو البيع وبكونه من غير  
المادى منه فهو حرام وان ظنها زوجته الامة **ومن اصحاب**  
اي وطى امة **غير نكاح** لا عرفه رفينه بالحرية وان كانت امة  
فرعه كان نكح حرمة بشرطه ثم ملكها فرعه فانه لا يفسخ نكاح  
بذلك وان حرم على الاصل للنكاح امة **عنه** فرعه لا يعتق  
في الدوام ما لا يعتق في الايتد او اولدها **فولده منها مملوك**  
**لسيدها** لان الولد يتبع الام رقاً وحرية **وان اصحابها** اي وطى  
حرمة **عنه** **بشبهة** تقتضي حرية الولد كان ظنها زوجته الحق **فولده**  
**منها حر** عملاً بظنه **وعليه قيمته للسيد** بخلاف ما لو ظنها  
زوجته الامة او علم للحال فالولد رقيق نعم لو وطى امة فرعه  
عالم بالحال فانت بولد كان حر نسياً وان كان هو رقيقاً كما  
نقله الشيخان عن الثعالق واقره وان قال القاضي انه رقيق  
على الصحيح من المذهب وعلى الاول يطالب بقيمة الولد بعد  
عنته الا ان يكون مكاتباً ففي الحال لو مبعوضاً فبسط الحرية  
في الحال والباقي بعد عنته وتصير مسودة للاب الحر المملوك  
تكن مسودة لفر **وان ملك الامة** الموطوءة له في النكاح **المطلقة**  
منه **بعد ذلك** اي بعد تطليقها او ملكها بدون تطليقها **لم**  
**تصرام** ولد بالوطى اي بسبب الايلاء بالوطى الواقع في النكاح  
لانها اصحابها من سيدها وصارت ام ولد بالوطى اي بالاحبال



بسبب

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals